

النظام القضائي الليبي طبقاً للقانون رقم 88 لسنة 1971م**(دراسة مقارنة)**

د. أسعد طاهر أحمد

كلية القانون - جامعة الزاوية

المقدمة:

تعد السلطة التنفيذية في كافة النظم السياسية والدستورية من أهم السلطات الثلاث في النظام السياسي للدولة حيث تقوم هذه السلطة بوظيفتين أساسيتين، الأولى وظيفة سياسية والأخرى إدارية، وتنقسم الوظيفة السياسية إلى وظيفة سياسية داخلية تتمثل في إدارة نظام الحكم السائد بهدف تحقيق الأمن والاستقرار للمواطنين وحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، ووظيفة سياسية خارجية تتمثل في علاقة الدولة السياسية والاقتصادية بالدول الأخرى والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية في إطار أحكام القانون الدولي العام والعلاقات الدولية السائدة وفقاً لهذا القانون والأعراف الدولية، ووظيفة أخرى إدارية تتمثل في الأعمال المادية والقانونية التي تقوم الدولة بها متمثلة في السلطة التنفيذية من أجل تسيير مرافقها العامة ومؤسساتها التي تقدم خدمات للمواطنين سواء بتسيير تلك المرافق وإدارتها والإشراف عليها ورقابتها، ولقد منح الدستور السلطة التنفيذية لصلاحيات السلطة العامة، بإعتبارها ذات سيادة على مواطنيها لتحقيق أهدافها التي تدور وجوداً وهدماً مع الصالح العام، وحسن سير المرافق العامة، ولما كانت هذه السلطات الممنوحة للسلطة التنفيذية محددة بمقتضيات الصالح العام وحسن سير المرافق والمؤسسات العامة لتحقيق أهدافها حفاظاً على الحقوق والحريات الممنوحة للأفراد بموجب الدستور ترتبط ارتباطاً وثيقاً بوظائف الدولة التي كانت في الماضي ثلاث وظائف فقط، وهي الأمن والدفاع والعدالة، وتطورت هذه الوظائف إلى وظائف كثيرة بخلاف الوظائف الأساسية للدولة حيث تدخلت الدولة في حياة مواطنيها الاقتصادية والاجتماعية

والعلمية والثقافية، بل والترفيهية، بحث يكون الهدف الأساسي لهذه الوظائف تحقيق رفاهية مواطنيها، لذلك تسعى الدولة جاهدة لتحقيق هذه الأهداف واعطاها المشرع الدستوري وكذلك المشرع العادي الصلاحيات اللازمة من سلطة عليا وسيادة لتحقيق أهدافها وفقاً لمقتضيات الصالح العام التي تسعى الدولة دائماً لتحقيقها من القيام بوظائفها الإدارية سواء كانت في صورة أعمال مادية تمارسها السلطة التنفيذية في إبرة مرافقها العامة أو في الإشراف والرقابة على إدارتها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح أو أعمال قانونية مثل إصدارها للقرارات الإدارية وإبرامها للعقود الإدارية السائدة في هذا الشأن، أو لتحقيق الصالح العام، والنفع لكافة أفراد المجتمع، فإذا كانت الإدارة ممثلة في السلطة التنفيذية تملك كافة هذه الصلاحيات والسلطات الواسعة، لتحقيق تلك الأهداف إلا ان كافة الدساتير والتشريعات لم تجعل هذه السلطات مطلقة إطلاقاً كلياً لا حدود له، بل قيدت تلك السلطات بمبدأ المشروعية الذي يعني سيادة القانون، وعدم مخالفة الإدارة في كافة تصرفاتها المادية أو القانونية التي تتخذها الإدارة لهذا المبدأ، أي يتعين عليها عدم مخالفة القوانين السائدة بدءاً من الدستور والتشريعات العادية واللوائح، وصولاً إلى الأعراف الإدارية السائدة أو أحكام القضاء، بل على الإدارة ان تلتزم باتخاذ الإجراءات والقيام بالتصرفات التي تؤكد تطبيق تلك القوانين، ومن ثم سعت كافة التشريعات على وضع أسس وآليات للرقابة على الإدارة ممثلة في السلطة التنفيذية، تقوم بمرقبة الإدارة في تصرفاتها المادية وعدم خروجها عن مبدأ المشروعية، سواء كانت هذه الرقابة إدارية داخلية أو خارجية من جهات مستقلة عن سلطة الإدارة، أو تمثلت في الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بحيث لا تقتصر تلك الرقابة على الإدارة على إلغاء التصرفات غير المشروعة، بل والتعويض عنها وهذه الجهات القضائية تستمد سلطاتها من السلطة القضائية ذات الإختصاص القضائي المتعلق بتصرفات الإدارة المادية والقانونية ومن هنا تظهر إشكالية البحث، في رقابة القضاء على تصرفات وأعمال الإدارة المادية والقانونية

ومطابقتها بمبدأ المشروعية حيث تتمحور الإشكالية في صدور هذه الرقابة وحدود فاعليتها، وهل أسلوب الرقابة المتبع كافياً قانوناً لحمل الإدارة على احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون، وهذا ما سيكون الهدف الأساسي لهذا الموضوع، وذلك بتناول أحكام ونصوص القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري الليبي، لدراسة هذا القانون دراسة تحليلية لنصوصه وموقف المحكمة العليا من أحكامه ونصوصه، بحيث نتعرض لأوجه القصور والتناقض لنصوص المشرع وأحكام المحكمة العليا دراسة نقديه مع تقديم الآراء الفقهية في معالجة أوجه النقد بهدف الإصلاح والتطبيق الأمثل لتلك الرقابة على تصرفات الإدارة بهدف إلزامها بأحكام القوانين واللوائح وعدم مخالفة الإدارة لمبدأ المشروعية بل والتزامها بكافة الإجراءات اللازمة لتطبيق هذا المبدأ، بحيث يكون مجال هذه الدراسة هو التحليل لنصوص المشرع في القانون رقم 88 لسنة 1971م قانون القضاء الإداري الليبي وأحكام المحكمة العليا بشأن تفسيره أو تطبيقه على المنازعات المنصوص عليها والوقوف على أوجه القصور بالنقد اللازم، وتحديد آليات العلاج وفقاً لدراسة مقارنة مع النظم القضائية الحديثة والمطبقة في كثير من النظم القضائية العالمية، ولذلك نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول- النظم القضائية المقارنة.

المبحث الثاني- النظام القضائي في ليبيا.

المبحث الأول - النظم القضائية المقارنة :

تقسيم:

يوجد في العالم نظامين قانونيين أحدهما النظام الأنجلوسكسوني والآخر النظام الأنجلوني فالأول تنزعه بريطانيا والثاني تنزعه فرنسا ولكل نظام قانوني نظاماً قضائياً خاصاً به ففي بريطانيا يسود نظام وحدة القضاء والقانون وهو نفس النظام المطبق في أمريكا بإعتبار أن أمريكا كانت تحت الاحتلال الإنجليزي فترة طويلة أرست فيها الثقافة القانونية الإنجليزية ووضعت أسس التنظيم القانوني والقضائي الأمريكي الذي يعتبر من

الموروث الثقافي الإنجليزي السائد في أمريكا، والنظام الآخر مطبق في فرنسا والدول التي انتهجت الثقافة القانونية الفرنسية، وأغلبها دول القارة العتيقة "أوروبا" وكثير من الدول الأفريقية وتونس ومصر، حيث تطبق نظام ازدواج القضاء والقانون وإن وجدت نظم قانونية وقضائية أخرى تشتق نظمها من النظامين السابقين في نظام قضائي مختلف وهجين يتبع النظامين السائدين في النظم القضائية العالمية وحدة القضاء والقانون وازدواج القضاء والقانون، وتعميقاً للمادة العلمية وأيضاً على الوجه الصحيح يتعين أن نتعرض للنظامين العالمين السابقين وحدة القضاء والقانون وازدواج القضاء والقانون ونقسم ذلك على مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول- نظام وحدة القضاء والقانون.

المطلب الثاني- نظام ازدواج القضاء والقانون.

المطلب الأول- نظام وحدة القضاء والقانون: هذا النظام وهو النظام القضائي المطبق في أمريكا وبريطانيا والدولة التي تتبع الثقافة القانونية والانجلوسكسونية، وقوام هذا النظام هو وجود جهة قضائية واحدة، على رأسها محكمة عليا واحدة تتمتع بولاية عامة وشاملة في الفصل في كافة المنازعات التي تحدث في المجتمع مهما كانت طبيعتها ونوعها⁽¹⁾، فيطبق على تلك المنازعات القانون المدني ويفصل فيها القضاء المدني، ومعنى ذلك أن المنازعات الإدارية التي تقع بين الدولة والأفراد، والمنازعات المدنية التي تقع بين الأفراد بعضهم البعض يختص بالفصل فيها القضاء المدني ويطبق بشأنه أحكام القانون المدني وتخضع لطرق الطعن المقرره في قانون المرافعات المدنية ويطعن على أحكامها أمام محكمة الاستئناف ويطعن عليها بالنقض أمام المحكمة العليا للخطأ في تطبيق القانون أو البطلان في الحكم⁽²⁾.

وهذا النظام وإن كانت له مبرراته ومزاياه التي يجتمع بها مؤيدوه إلا أنه من جانب

آخر عليه من العيوب العديدة الواضحة نذكر منها ما يلي:

أولاً- مزايا نظام وحدة القضاء والقانون: أورد مؤيدوه هذا النظام في كل من بريطانيا

وأمریکا عدداً من المبررات تمثل مزايا مؤيده له يحتج بها على معارضييه أهمهما:

أ – هذا النظام يحقق مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث في داخل الدولة، فتكون السلطة القضائية مستقلة بذاتها وكذلك الأمر بالنسبة للسلطتين التشريعية والتنفيذية.

ب – هذا النظام يحقق المساواة بين الحاكم والمحكوم، كون القانون ذاته يطبق على الفرد ويطبق على الدولة، وذات الجهة القضائية تتولى الفصل في المنازعات التي تنشأ بينهما⁽³⁾.

ج – هذا النظام يعد من أقرب النظم إلى الديمقراطية، والمحافظة على الحقوق والحريات العامة، ويضاف إلى هذه المميزات سهولة الإجراءات في رفع الدعوى، وتحديد الجهة القضائية المختصة.

ثانياً- عيوب نظام وحدة القضاء والقانون: كما قدمنا أن هذا النظام وإن كانت له مزايا عديدة سابقة إلا أنه عليه من العيوب ما يجعل الدول التي تطبقه أن تفكر في تغييره أو تعديله ونوضح هذه العيوب فيما يلي:

أ – إن كان ما يحسب لهذا النظام أنه يحقق المساواة بين الحاكم والمحكوم فإن ذلك يعد مساساً بسيادة الدولة، التي تعد من مقوماتها حيث أن الدولة صاحبة السيادة والسلطة لا تتساوى في مركزها القانوني مع الأفراد.

ب – هذا النظام شابه عملياً بطء الفصل في المنازعات المعروضة عليه مع الأخذ في الاعتبار أن المنازعات الإدارية تحتاج إلى سرعة الفصل فيها لتعلقها بالصالح العام.

ج – عدم دقة الأحكام القضائية الصادرة في ظل هذا النظام وذلك لافتقار القاضي المدني لعنصر التخصص في المجال الإداري.

د – قواعد الإثبات المتبعة في شأن المنازعات المدنية لا تتماشى مع طبيعة المنازعات الإدارية، ذلك أن عبء الإثبات في الدعوى الإدارية يقع على عاتق جهة الإدارة إذا ادعى رافع الدعوى بعدم مشروعية تصرفات الإدارة القانونية، في حين أن المتبع في الدعوى المدنية هو قاعدة البينة على من ادعى.

هـ – تم تطبيق نظام وحدة القانون والقضاء في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، إلا أنه ولما شاب هذا النظام من عيوب فقد عدلت كلتا الدولتين عنه وشكلت كل منهما لجاناً سميت بلجان التوفيق الإدارية اختصاصها الفصل في

المنازعات التي تنشأ بين الدولة والأفراد، وهي لجان إدارية ذات إختصاص قضائي توجد بكافة الجهات الإدارية والطعن على قرارات هذه اللجان يكون أمام المحكمة العليا، وهو ما يعد اعترافاً ضمناً من هذه الدول على عجز القضاء المدني في الفصل في المنازعات الإدارية وخطوة هامة نحو الأخذ بنظام ازدواج القضاء والقانون⁽⁴⁾.

المطلب الثاني - نظام ازدواج القضاء والقانون: وفقاً لهذا النظام يتولى حل المنازعات الإدارية جهة قضائية مختصة ومستقلة تمام الاستقلال عن القضاء العادي حيث يوجد في الدول التي تبنت هذا النظام قضاء عادي يتكون من عدة محاكم إدارية في المحافظات والأقاليم يكون على رأسهم مجلس الدولة، وهذا بجانب القضاء العادي المكون من محاكم جزئية وابتدائية واستئناف، وأعلامهم وعلى رأسهم تكون محكمة النقض، وهذا النظام يطبق في كل من مصر وفرنسا⁽⁵⁾.

ويقصد بازدواج القضاء والقانون أن كافة المنازعات التي تنشأ بين الأفراد يطبق عليها القانون المدني ويفصل فيها القضاء المدني، أما المنازعات التي تنشأ ما بين الدولة والأفراد فيطبق بشأنها القانون الإداري ويفصل فيها القضاء الإداري⁽⁶⁾.

أولاً - مزايا نظام ازدواج القضاء والقانون:

أ - يحقق هذا النظام مبدأ الفصل ما بين السلطات على اعتبار القضاء الإداري يعد من السلطة القضائية.

ب - هذا النظام يضمن حرية وحقوق الأفراد وفقاً للنظم الديمقراطية الحديثة كون القضاء الإداري الجهة الوحيدة المخولة بالرقابة على المشروعية في الدولة وهذا ما يعرف بضمان المشروعية.

ج - الأخذ بنظام ازدواج القضاء والقانون يعد الأكثر تخصصاً من الناحية الفنية، وهذا يتمشى مع النظم العلمية في التخصص في العمل مما يؤدي إلى دقة وسرعة إنجازها ومطابقتها للمواصفات.

د - يتمتع القاضي الإداري بمبدأ الحرية في تكوين عقيدته بخلاف القاضي المدني المقيد بحدود الدعوى العينية وما يطلبه الخصوم في دعواهم.

هـ - أحكام القضاء الإداري واجبة النفاذ بمجرد صدورها حتى وإن تم الطعن فيها بخلاف أحكام القضاء المدني التي لا مجال لتنفيذها ما لم تكن نهائية⁽⁷⁾ .
و - التعويض في القضاء الإداري يكون كاملاً أي عما لحق المتضرر من خسارة وعمافاته من ربح، كما يربح بالتعويض عن الضرر المحتمل.

ي - كذلك يتمتع القضاء الإداري بمبدأ حرية الإثبات بحيث لو لم يتسن لرافع الدعوى الإثبات نقل القاضي عبء الإثبات على الإدارة لإثبات مشروعية تصرفاتها.
ثانياً- عيوب نظام ازدواج القضاء والقانون: يمكن القول أن نظام ازدواج القضاء والقانون له عيب واحد يتمثل في التكلفة المالية المترتبة على الأخذ به، وذلك لما قد يتطلبه من الناحية العملية من مرافق ومقرات وموظفين وما يلزم عمل القضاء بالعموم، الأمر الذي يشكر عب على ميزانية الدولة.

المبحث الثاني- النظام القضائي في ليبيا/ تقسيم: تعد ليبيا من الدول حديثة العهد بالتنظيم القضائي، حيث بدأت ليبيا بإنشاء أول تنظيم قضائي لها بعد حصولها على الاستقلال في عام 1951م حيث وضعت ليبيا تحت الوصاية الدولية وشكلت لجنة وصاية من الأمم المتحدة من أعضاء متعددين في جنسياتهم وانتماءاتهم الفقهية والقانونية، وإن كان جميعهم ينتمون في ثقافتهم القانونية إلى النظام الأنجلوسكسوني، حيث أن أعضاء اللجنة كانوا من بريطانيا وأمريكا تحت رئاسة مساعد الأمين العام للأمم المتحدة والمسمى أندريه بليت هولندي الجنسية، فهو يعد أول رئيس لليبيا بعد الاستقلال بوصفة رئيس لجنة الوصايا الدولية حيث أنجزت هذه اللجنة النظام الأساسي والدستور الليبي، وأنشئت المحكمة العليا ومقرها مدينة طرابلس بموجب القانون الصادر في 1953م لتحديد شكل التنظيم القضائي الليبي واختصاصاته والمعدل بالقانون رقم 6 لسنة 1982م والذي أجرى عدة تعديلات على قانون المحكمة العليا والتنظيم القضائي ثم أصدر القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري الليبي حيث نص على عدة اختصاصات تتعدّد لدوائر القضاء الإداري التي تم انشاءها بموجب هذا القانون بمحاكم الإستئناف ويطلق عليها دوائر القضاء الإداري، حدد لها اختصاصات محددة وارده على سبيل الحصر، سنتناول ذلك تفصيلاً في هذا المؤلف، ثم صدر القانون رقم 78 لسنة 73م بشأن توحيد القضاء الليبي وهو ما يطلق

عليه القضاء الكامل، وأخيراً القانون 51 لسنة 76م قانون نظام القضاء لتحديد النظام القضائي الليبي وتكتمل صورته ويتكون من محكمة عليا ثم محاكم الإستئناف ثم المحاكم الابتدائية والمحاكم الجزئية والمحاكم النائية⁽⁸⁾.

ولما كان النظام القضائي الليبي قائماً على فكرة الإختصاص الكامل أو اختصاص القضاء المدني بكافة المنازعات عدا ما نص عليه قانون القضاء الإداري رقم 88 لسنة 1971م الأمر الي يجعلنا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين لبيان طبيعة النظام القضائي الليبي.

المطلب الأول- السمات الخاصة بنظام القضاء الإداري في ليبيا.

المطلب الثاني- تقييم نظام القضاء الإداري في ليبيا.

المطلب الأول- السمات الخاصة بنظام القضاء الإداري في ليبيا: المتتبع للتطور التشريعي بشأن تحديد النظام القضائي في ليبيا منذ صدور قانون المحكمة العليا حتى صدور القانون رقم 88 لسنة 1971م قانون القضاء الإداري في ليبيا يتضح أن نظام القضاء الإداري في ليبيا نظاماً مختلفاً عن النظم القضائية المقارنة والسائدة في النظم العالمية الأخرى، فلم يأخذ المشرع الليبي بنظام وحدة القضاء والقانون على نحو ما هو مطبق في كل من بريطانيا وأمريكا والدول الأنجلو سكسونية، وكذلك لم يأخذ المشرع الليبي بنظام ازدواج القضاء والقانون على نحو ما هو مطبق في فرنسا ومصر وباقي الدول التي تتبع النظام الفرنسي، وإنما توجه المشرع الليبي إلى نظام مختلف عن تلك الأنظمة العالمية تميز به المشرع الليبي وحده على خلاف دول العالم الأخرى وإن كانت هناك بعض دول شمال أفريقيا مثل الجزائر والمغرب أخذت بمثل هذا النظام وهو نظام وحدة القضاء وازدواج القانون أو ما يطلق عليه النظام المختلط في كثير من كتب الفقه الإداري ولتوضيح ماهية نظام القضاء الإداري في ليبيا نفصل ذلك على النحو التالي:

أولاً- نظام القضاء الإداري وفقاً لقانون المحكمة العليا الليبية الصادر سنة 1953: وفقاً لإحكام قانون أنشاء المحكمة العليا الصادر عام 1953 قسمت اختصاصات المحكمة لعدة دوائر منها دائرة دستورية، ودائرة مدنية وجنائية وأحوال شخصية، وإدارية، وتناول قانون المحكمة العليا المواد 20، 21، 22، 23، 24، اختصاص دائرة القضاء الإداري

في المحكمة العليا بإلغاء القرارات الإدارية منازعات الوظيفة العامة وقرارات اللجان الإدارية ذات الإختصاص القضائي مثل قرارات المجالس التأديب ولجان التحكم ولجان الطعن الضريبية، والقرارات الخاصة بالجنسية الليبية، ومنازعات عقود الأشغال العامة وعقود التوريد وعقود الامتياز التي تكون الحكومة الليبية طرفاً فيها بحيث تختص هذه الدائرة بالفصل فيها بحكم نهائي بوصفها محكمة اول درجة، أي لا يقبل الطعن عليه بكافة طرق الطعن العادية وغير العادية⁽⁹⁾.

وبناء على ذلك كانت كافة المنازعات الإدارية المنصوص عليها في المواد من 20 إلى 24 في قانون المحكمة العليا تختص دائرة القضاء الإداري بالفصل فيها على درجة تقاضي واحدة وهو الأمر الذي يخالف أهم حقوق التقاضي وحق الطعن على الأحكام القضائية، حيث حرم المتقاضين من حق التقاضي على درجتين وحق الطعن على الحكم للخطأ في تطبيق القانون أو بطلان الحكم الصادر في تلك المنازعات، هذا بالإضافة إلى المشقة التي يتحملها المواطنين في نظر منازعاتهم الإدارية أمام المحكمة العليا في طرابلس حيث لا توجد محكمة أخرى تختص بنظر المنازعات الإدارية إلا دائرة القضاء الإداري بالمحكمة العليا فقط الأمر الذي يترتب عليه ضياع حقهم قبل الإدارة بسبب مشقة الانتقال من كافة ربوع ليبيا لرفع دعواهم أمام المحكمة العليا في طرابلس⁽¹⁰⁾.

ثانياً- نظام القضاء الإداري الليبي وفقاً للقانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري الليبي من عام 1953 تاريخ انشاء المحكمة العليا إلى أن صدر القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري الليبي لتحديد مادته الأولى انشاء دائرة قضاء إداري في كل محكمة استئناف يتولاه قضاة من نفس قضاة محكمة الاستئناف لتختص بالفصل في المنازعات الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون وهي نفس المنازعات الإدارية التي نص عليها المشرع في قانون المحكمة العليا لسنة 1953م وتكون أحكام هذه الدائرة نهائية لا يطعن عليها بالاستئناف وإنما يجوز الطعن عليها بالنقض أمام المحكمة العليا للخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم، وقد أنشئت فعلاً دوائر محاكم الاستئناف بينغازي وطرابلس ومصراته والزاوية والجبل الأخضر ثم استحدثت أخيراً دائرة للقضاء الإداري بمحكمة الاستئناف الجبل الغربي وسبها بحيث يكون توزيع دوائر القضاء الإداري على

كافة محاكم الإستئناف في كافة المدن الليبية الكبرى حتى تغطي كافة محاكم الإستئناف كافة ربوع الأراضي الليبية بما يسهل للمواطنين اللجوء للقضاء الإداري في رفع منازعاتهم أمام هذه الدوائر حسب الإختصاص الولائي الأمر الذي رفع المشقة والمعاناة من على كاهل المواطنين الليبيين وسهل لهم إجراءات التقاضي في المنازعات الإدارية ويتم تطبيق القانون الإداري على هذه المنازعات أي أن القانون الواجب التطبيق هو القانون الإداري وهو ما خلف وصف نظام القضاء الليبي بالنظام المختلط القائم على وحدة القضاء وازدواج القانون.

المطلب الثاني- تقييم نظام القضاء الإداري في ليبيا: مما لا شك فيه أن نظام القضاء الإداري الليبي جاء مغايراً عن النظم القضائية المقارنة فهو ان كان قائماً على وحدة القضاء وازدواج القانون "النظام المختلط" إنه خصص دائرة خاصة بنظر المنازعات الإدارية في دوائر محكمة بالاستئناف هذه الدائرة قضاتها من العاملين بمحكمة الإستئناف وأحكامها نهائية ولا يجوز الطعن فيها الإستئناف وإن جاز الطعن عليها بالنقض أمام المحكمة العليا للخطأ في تطبيق القانون أو للبطلان في الحكم وهذه الدائرة وإن كانت خاصة بنظر المنازعات الإدارية فهي تابعة كلياً إلى محكمة الإستئناف المدنية إلا أنها تنطبق أحكام القانون الإداري على المنازعات التي ترفع أمامها ويلاحظ أن نظام القضاء الإداري في ليبيا أخذ مسلكاً خاص ونظام آخر غير متعارف عليه في كافة دول العالم هذا وإن شكل مزايا تميز نظام القضاء الإداري في ليبيا إلا أنه إصابته عدة عيوب، بالإضافة إلى أن هذا النظام لم يكن ناتجاً بإرادة خالصة للمشرع الليبي فقد أثرت على اعتناق المشرع الليبي لهذا النظام عدة أسباب هي التي كانت لها اليد الطولى في التأثير على المشرع الليبي في اعتناق هذا النظام التي تنفرد به ليبيا عن سائر الأنظمة القضائية الأخرى.

ونوضح ذلك تفصيلاً على النحو الآتي:

أولاً- مزايا وعيوب نظام القضاء الإداري في ليبيا: يتمتع نظام القضاء الإداري في ليبيا بعدد من المزايا نجملها في الآتي:

1- يعد نظام القضاء الإداري الليبي لاسيما فيما يخص انشاء دائرة قضاء إداري تختص بالفصل في المنازعات الإدارية المنصوص عليها بالقانون رقم 88 لسنة 1971 أحسن حالاً من نظام وحدة القضاء الذي أخضع كافة المنازعات الإدارية والمدنية لاختصاص القضاء المدني.

2- يمثل النظام القضائي الحالي في ليبيا بتخصيص دوائر للقضاء الإداري داخل محاكم الإستئناف خطوة هامة وكبيرة يخطوها المشرع الليبي نحو نظام ازدواج القضاء.

3- خفف هذا النظام كثيراً من المعاناة والأعباء التي كان يتحملها المواطنين في سبيل رفع منازعاتهم أمام المحكمة العليا حيث دائرة واحدة مختصة بنظر هذه المنازعات فأصبح بموجب القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري توجد دوائر للقضاء الإداري في كل محكمة استئناف على مستوى الدولة بحيث يكاد أن تغطي هذه الدوائر كافة مساحة الإقليم الليبي مما يسر على المواطنين استعمال حقهم في رفع المنازعات الإدارية أما دوائر القضاء الإداري دون مشقة أو عناء⁽¹¹⁾.

4 - إزاء انشاء دوائر للقضاء الإداري بمحاكم الإستئناف أصبح يمكن أن تفصل دائرة القضاء الإداري في النزاع ويجوز ان يطعن على الحكم إما للخطأ في تطبيق القانون أو البطلان في الحكم وهذا يعد أفضل حال من نظر النزاع الإداري على درجة تقاضي واحدة تعد اول وأخر درجة دون طعن على الحكم حتى ولو جاء مخالفاً للقانون أو شابه بطلان او قصور في التسبيب.

وبرغم هذه المزايا التي تميز بها نظام القضاء الإداري الليبي إلا أن هذا النظام لم يخل من العيوب ولعل أهم هذه العيوب الآتي:

1- إن هذا النظام قد أهدر أهم المبادئ الدستورية في الإختصاص القضائي بل وأهدر حقوق الأفراد وحررياتهم ألا وهو إهدار مبدأ التقاضي على درجتين أحد المبادئ الدستورية السائدة في كافة النظم الحديثة⁽¹²⁾.

2- نلاحظ في هذا النظام أن من يتولى الفصل في الدعاوى الإدارية يسند لقضاة مدنيين يتم انتدبهم لتولي العمل في هذه الدائرة وهم بلا شك يطغى على عقيدتهم قواعد الإثبات المدني مما يعرقل الفصل في المنازعات الإدارية الأمر الذي يضر الصالح

العام خاصة اتباع بطيء للإجراءات، وعدم تخصص القضاة مما يعيق الفصل في المنازعات على سبيل السرعة والدقة وطبقاً للمواصفات السليمة والجودة العالية في الأداء⁽¹⁸⁾.

ثانياً- الأسباب التي أدت إلى تطبيق النظام المختلط في القضاء الليبي: يوجد العديد من الأسباب التي كانت لها الأثر الكبير في اتباع نظام القضاء المختلط القائم على وحدة القضاء مع تخصيص دائرة للقضاء الإداري بمحاكم الإستئناف وازدواج القانون، أي تطبيق القانون الإداري على المنازعات الإدارية والقانون المدني على المنازعات المدنية ونجمل هذه الأسباب على النحو الآتي:

أ - الأسباب السياسية: ترجع جذور هذه الأسباب إلى بداية منح ليبيا الاستقلال في عام 1951 حيث شكلت هيئة الأمم المتحدة لجنة دولية بموجب قرار الجمعية العامة رقم 289 الصادر بتاريخ 1949/11/21 لمساعدة الشعب الليبي في وضع دستوره وتشكيل كياناته السياسية ونشأت حكومته المستقلة، وكانت مهمة هذه اللجنة التي يرأسها الهولندي أريان بلت مساعدة الأمين العام للأمم المتحدة وعضوية خمسة أعضاء من الولايات المتحدة الأمريكية وخمسة أعضاء من بريطانيا هي تقديم المشورة إلى الشعب الليبي ولكن ما لبثت وتحولت هذه اللجنة إلى لجنة وصاية دولية وأصبحت مهمتها مهمة قيادية وفرضت اللجنة إرادتها ورأيها سواء على الجمعية الوطنية للدستور وآلية ومبادئ الدستور مما ترتب على ذلك تقسيم ليبيا إلى ثلاثة أقاليم برفقة وهران وطرابلس على غرار نظام الولايات والمقاطعات في كل من أمريكا وبريطانيا، وتم تحديد السلطة التشريعية بنظام برلماني نيابي على غرار ما هو متبع في كل من أمريكا وبريطانيا، أما بالنسبة للسلطة القضائية فكان لابد ان تخرج بتشكيل على غرار النظام القضائي المتبع في كل من أمريكا وبريطانيا ومن ثم شكل النظام القضائي الليبي وفقاً لنظام وحدة القضاء بحيث يختص القضاء المدني بالفصل في كافة المنازعات مدنية كانت أو إدارية من خلال نظام تأتي على قمته المحكمة العليا ثم محاكم الإستئناف والمحاكم الابتدائية والجزئية، ونظراً لعدم وجود قضاة ليبيين وطنيين فكان من المتعين أن يتولى السلطة القضائية قضاة أجنب وهو أمر صعب على الأمريكيان والبريطانيين تولى منصب القضاة نظراً لاختلاف اللغة بين

أطراف النزاع والقضاة فكان لابد من الاستعانة بقضاة من مصر ليتولوا ممارسة العمل في كافة المحاكم الليبية ولما كان القضاة المصريين لديهم القضاء المدني والقضاء الإداري والقانون المدني يطبق على المنازعات المدنية والقانون الإداري يطبق على المنازعات الإدارية فكان القضاة المصريين يطبقون القانون الإداري على المنازعات الإدارية التي تعرض عليهم للفصل فيها ومن هنا جاء نظام وحدة القضاء وازدواج القانون في النظام القضائي الليبي.

ب - العوامل الاقتصادية: لعبت الظروف الاقتصادية لليبي دوراً هاماً في تشكيل النظام القضائي الليبي بوحدة القضاء وازدواج القانون " النظام المختلط " فكان الاقتصاد الليبي اقتصاد رعوي بدائي حيث لم يكتشف النفط في ليبيا إلا بعد عام 1961 وكانت ليبيا بعد الاستقلال تعتمد في ميزانيتها العامة على الإعانات الدولية المقدمة من الأمم المتحدة وهي مبالغ زهيدة جداً لا يصلح لتأهيل أي دولة والإنفاق على جهازها الإداري ومن ثم كان أخذ ليبيا بنظام ازدواج القضاء يكاد يكون مستحيلاً حيث أن هذا النظام يحتاج إلى نفقات كبيرة وهذا ما أخذ عليه من عيب وهو كثرة كلفته الاقتصادية حيث أن السلطة القضائية تنقسم إلى سلطتين وتتنوع المحاكم من محاكم عادية بجوارها محاكم إدارية بكافة درجاتها وهو الأمر الذي يحتاج إلى قضاة وموظفين ومباني وأثاث... إلخ وهي نفقات كبيرة يستحيل أن تتحملها الميزانية العامة الليبية في هذا الوقت.

ج - العوامل الاجتماعية: تمثل العوامل الاجتماعية والفنية الجانب الأكثر تأثيراً على النظام القضائي الليبي، واقتصراره على نظام وحدة القضاء دون أن يأخذ بنظام ازدواج القضاء محاكاة من المشرع الليبي للمشرع المصري وتأثيره بكافة القوانين والتشريعات الصادرة من المشرع المصري حيث أثرت العوامل الاجتماعية والفنية تأثيراً بالغاً في اعتناق النظام القضائي في ليبيا نظاماً مختلفاً عن قرينه المصري، فبعد الاستقلال الإيطالي لليبي وحصول ليبيا على الاستقلال كانت نسبة الأمية في الشعب الليبي تجاوز أكثر من 90% هذا بالإضافة إلى أن نسبة خريجي كلية القانون وهم والمؤهلين لتولي مهمة القضاء في البلاد لم يتجاوز اثنين وعشرون طالباً من الدفعات الأولى من خريجي كلية الحقوق بينغازي وتقريباً عينوا جميعاً سفراء ووزراء وممثلين دبلوماسيين، الأمر الذي يمثل ندرة

كبيرة في التخصص العلمي اللازم لإنشاء نظامين قضائيين القضاء المدني والقضاء الإداري فكان النظام المناسب لهذا الوضع هو وحدة القضاء.

هذه هي الأسباب التي أدت إلى اتجاه النظام القضائي الليبي إلى نظام وحدة القضاء وازدواج القانون، ولكن بالرجوع إلى هذه الأسباب وأثارها في الوقت الحالي نجد ان هذه الأسباب أصبحت عديمة القيمة وانتفى تأثيرها تماماً بحيث يمكن القول أن الواقع أصبح مفتوحاً لكي يطبق نظام ازدواج القضاء في النظام القضائي الليبي فالأسباب السياسية أصبحت مجرد تاريخ لا أثر لها الآن والأسباب الاقتصادية أصبحت عديمة القيمة بعد اكتشاف النفط في ليبيا حيث أصبحت ليبيا من الدول النفطية التي تستطيع الإنفاق على السلطة القضائية ذات الازدواج ومن الناحية الاجتماعية فالآن مستوى التعليم لدى الليبيين ارتفع بدرجة كبيرة حيث انخفضت إلى حد كبير نسبة الأمية هذا بالإضافة إلى وجود خريجي كليات القانون المؤهلين لتولي الوظائف القضائية فأصبحت هناك أكثر من خمس عشرة كلية للقانون بعد أن كانت في الماضي كلية واحدة فقط ولا يقل الخريجين الحاصلين على ليسانس القانون عن أربعة آلاف سنوياً بالإضافة إلى تفوق عدد كبير منهم بحيث يكون مؤهلاً علمياً لتولي الوظائف القضائية، وبالتالي أصبحت كافة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية تساند تحول النظام القضائي الليبي إلى نظام ازدواج القضاء فهل نرى ذلك على أرض الواقع في القريب العاجل.

الخاتمة: بعد أن تناولنا الاختصاص القضائي في نظر المنازعات الإدارية في النظم المقارنة والنظام الليبي في هذا البحث نستطيع أن نستنتج عدة نتائج وتوصيات تعبر عن رأينا فيما إستقر عليه المشرع والقضاء الليبي وفقاً للتفصيل الآتي:

أولاً- النتائج: من خلال دراستنا للنظام القضائي توصلنا إلى عدة نتائج نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

1- أن المشرع الليبي انتهج نظاماً قضائياً خاصاً فهو نظام مختلط بين نظام وحدة القضاء وازدواجية القانون، وكأن المشرع الليبي يرسى نظاماً جديداً لم تعرفه من قبل النظم القضائية المقارنة.

2 – تأثر المشرع والقضاء الليبي بالمشرع والقضاء المصري عندما أصدر المشرع الليبي القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري، وكان المشرع الليبي يتجه ويقوفاً إلى إقرار نظام ازدواج القضاء على نحو ما هو متبع في التشريع المصري.

3 – تأثر المشرع الليبي إلى حد كبير بالظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي مرت بها البلاد فجعلته يقر نظاماً قضائياً جديداً واستثنائياً عن النظم القضائية الحديثة.

ثانياً - التوصيات: من خلال ما توصلنا إليه في هذا البحث وما تناولناه من نتائج نستطيع أن نقدم عدة توصيات قد تؤخذ بعين الإعتبار في حال معالجة النظام القضائي الليبي في القريب العاجل وهي:

- 1 – ضرورة أن يطبق نظام ازدواج القضاء في ليبيا وفي أقرب وقت ممكن حيث أن العديد من المنازعات الإدارية تحتاج إلى قضاة متخصصين في مجال القانون الإداري بالإضافة إلى زيادة عدد وحجم هذه المنازعات الأمر الذي يستدعي وجود قضاء مستقل تماماً عن القضاء المدني لنظر هذه المنازعات ذات الطبيعة الخاصة وعلى وجه السرعة.
- 2 – إن الأسباب التي من أجلها اتخذ المشرع الليبي نظام القضاء المختلط على نحو ما بينا تفصيلاً في البحث قد انقضت ولم يعد لها وجود الأمر الذي يجعل تطبيق هذا النظام ليس له مسوغ يبرره.
- 3 – إن مستقبل ليبيا الجديد واتجاه البلاد نحو جذب الشركات الاستشارية المتعددة أن تكون كافة عقود هذه الشركات ومنازعاتها تدخل في اختصاص القضاء الإداري الأكثر سرعة في الفصل في هذه المنازعات والأكثر تخصصاً والأفضل حالاً في الفصل في المنازعات الأمر الذي يعزز الثقة في نفوس المستثمرين والشركات المتعددة الجنسيات ويجنبهم بطئ إجراءات الفصل في المنازعات والأخطاء الناتجة في الفصل لغياب التخصص في العمل.

الهوامش:

- 1- د. مجدي راغب الحلو " أحكام القانون الإداري " منشورات جامعة الإسكندرية الطبعة الثالثة 2015 ص 32 .
- 2- د. مجدي راغب الحلو " القضاء الإداري " منشورات جامعة الإسكندرية الطبعة الثانية 2016 ص 22.
- 3- د. سليمان محمد الطماوي " القضاء لإداري المصري " دار النهضة العربية القاهرة 1999 ص 86.
- 4- د. سليمان محمد الطماوي - المرجع السابق - ص 77 .
- 5- د. نجيب محمد محفوظ " القضاء الإداري " منشورات جامعة الزقازيق - مصر 2002 ص 76 .
- 6- د. محمد عبد الله الحراري " الرقابة على أعمال الإدارة، منشورات الجامعة المفتوحة 1997 ص 42 وما بعدها .
- 7- د. محمد عبدالله الحراري - المرجع السابق - ص 46.
- 8- د. أسعد طاهر أحمد " محاضرات في القضاء الإداري الليبي ، لطلاب الدراسات العليا - كلية القانون جامعة الزاوية - دبلوم القانون العام 2018 ص 28 .
- 9- د. أسعد طاهر أحمد - المرجع السابق ص 31 .
- 10- د. علي محمد القديمي - رسالة دكتوراه، الاختصاص القضائي الليبي في منازعات العقود الإدارية، تونس 2018 ص 168 .
- 11- د. علي محمد القديمي - المرجع السابق ص 169 .
- 12- د. محمد عبد الله الحراري - الرقابة على أعمال الإدارة - المرجع السابق، ص 86 .